

الرسالة

قال " الشافعي " : مما نَقَلَ بعضُ مَنْ سمعتُ مِنْه مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ الْفِرْصَةِ أَنْزَلَ فَرِضًا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ [ص 114] فقال : " يَا أَيُّهَا الْمُؤْمَرُونَ مَلِّئُوا (1) قُومُ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (4) " [المزمّل] ثم نَسَخَ هَذَا فِي السُّورَةِ مَعَهُ فَقَالَ : " إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحِصُواهُ فَتَتَابَعُوا عَلَيْهِ كُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (20) " [المزمّل] .

ولما ذكرنا بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو لزيادة عليه فقال : " أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ (20) " [المزمّل] فَخَفَّفَ فَقَالَ : " عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى " قرأ إلى : " فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (20) " [المزمّل] .

قال " الشافعي " : فكان بيّناً في كتابنا نسخُ [ص 115] قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقولنا : " فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (20) " [المزمّل] .

فاحتمل قولنا : " فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (20) " [المزمّل] : معنيين :

- أحدهما : أن يكون فرضاً ثابتاً لأنه أزيل به فرض غيره .

- والآخر : أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقولنا : " وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا (79) " [الإسراء] فاحتمل قوله : " وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ " أن يتهجّد بغير الذي فُرض عليه مما تيسّر .

قال : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسولنا ﷺ تدل على

ألاَّ واجب من الصلاة إلا الخَمْسُ فصرنا إلى أن الواجب الخمسُ وأن ما سواها من واجب [ص 116] من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالاً بقول □ : " فَتَهَجَّدُ بِهِ زَافِلَةً لَكَ (79) " [الإسراء] وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر .

ولَسَدْنَا نُحِبُّ لأحد تركَ أن يتهجد بما يسره □ عليه من كتابه مُصَلِّيًا به وكيف ما أَكْثَرَ فهو أحبُّ إلينا .

أخبرنا " مالك " عن عمه " أبي سُهَيْل بن مالك " عن أبيه أنه سمع " طلحة بن عبيد □ " يقول : " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ □ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ □ : أَفُلَاحَ إِنَّ صَدَقَ " (1) .

[ص 117] ورواه " عبادة بن الصامت " عن النبي أَرَّهُ قال : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ : كَانَ لَهُ عِنْدَ □ عَهْدًا (2) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ " (3) .

(1) البخاري : كتاب الإيمان / 44 مسلم : كتاب الإيمان / 12 النسائي : كتاب الصلاة /

454 .

أبو داود : كتاب الصلاة / 331 مالك : كتاب النداء إلى الصلاة / 382 .

(2) هكذا هي النسب وتقدم توجيه نحوها ص 103 غير أن ذاك التوجيه لا يصلح هنا وانظر

توجيه الكلام في ص 158 .

(3) النسائي : كتاب الصلاة / 457 أبو داود : كتاب الصلاة / 1210 ابن ماجه : كتاب

إقامة الصلاة والسنة فيها / 1391 أحمد : باقي مسند الأنصار / 21635 مالك : كتاب النداء

إلى الصلاة / 248